

1تعليمات الاعتماد وضمان الجودة في جامعة جدارا لعام 2013م.

صادرة استناداً لأحكام المادة (11/أ/17) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاعتماد وضبط الجودة في جامعة جدارا، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدلّ القرينة على غير ذلك:

* **الجامعة:** جامعة جدارا.

* **الرئيس:** رئيس الجامعة.

* **الهيئة:** هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

* **الدائرة:** دائرة الاعتماد وضبط الجودة في جامعة جدارا.

* **اللجان:** اللجان المتخصصة المكلفة من قبل هيئة الاعتماد.

المادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى وضع الآليات المناسبة لتمكين الجامعة من الالتزام بتطبيق معايير الاعتماد .

المادة (4): يشمل الاعتماد الوارد في هذه التعليمات "الاعتماد العام، الاعتماد الخاص، تثبيت الطاقة الاستيعابية، رفع الطاقة الاستيعابية العامة، رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة، استحداث تخصصات جديدة، ومتابعة وتوفير معايير الاعتماد" في الجامعة.

¹ أقرت هذه التعليمات بقرار من مجلس الجامعة رقم (4) في الجلسة رقم (1) تاريخ 2013/03/05م.

المادة (5): لغايات تطبيق هذه التعليمات، وتنفيذاً لمعايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص، تكون إجراءات الاعتماد على النحو الآتي:

أ. تتقدم الجامعة بطلبات الاعتماد إلى هيئة الاعتماد خلال الفترة الواقعة بين (5/1) شهر أيار إلى (6/30) شهر حزيران، وخلال الفترة الواقعة بين (10/1) شهر تشرين الأول، وحتى نهاية 11/30 شهر تشرين الثاني من كل عام.

ب. دائرة الاعتماد وضبط الجودة في الجامعة هي الدائرة المعنية بجمع البيانات المتعلقة بتوفير متطلبات الاعتماد والجودة وتعبئة النماذج وتوفير المعلومات والبيانات وتبويبها ومتابعتها في الجامعة وفي هيئة الاعتماد.

المادة (6): تقوم دائرة الاعتماد وضبط الجودة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة بتزويد اللجان، وهيئة الاعتماد في كل فصل دراسي بما يلي:

أ. قوائم بأسماء أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ومؤهلاتهم وسيرهم الذاتية ورتبهم الأكاديمية والنصاب التدريسي لكل منهم.

ب. أعداد الطلبة المسجلين في كل تخصص، بالإضافة إلى نسخة من الجدول الدراسي موضحاً فيه أسماء المساقات ومواعيدها ومدّسيتها.

ج. جميع البيانات المتعلقة بمحاور الاعتماد العام والاعتماد الخاص وأية بيانات تراها الهيئة ذات علاقة.

المادة (7): الرئيس والعمداء ومدير دائرة الاعتماد والمديرون مسئولون عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.